

وزارة الشباب والرياضة

لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 والامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 المتضمن بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة كالتالي :

الفصل 7 (الجديد) - يقع انتداب معلمي ومنشطين التطبيق بالاختبار من بين :

- أ - بدون تغيير
- ب - بدون تغيير

يقع انتداب معلمي ومنشطين التطبيق كل سنة في حدود 40 % من مجموع المعلمين الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرات « أ » و « ب » من هذا الفصل

الفصل 2 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 28 نوفمبر 1983

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه
الوزير الاول
محمد مزالى

القانون الأساسي

امر عدد 1104 لسنة 1983

مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 يتعلق بتنقيح الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 والمتضمن بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتضمن بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية ،

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتضمن بضبط القانون الاساسي الخاص برجال سلك التعليم بالمعاهد او المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة مثلاً وقع تنقيحه بالامر عدد 540 لسنة 1976 المؤرخ في 22 جوان 1976 ،

والامر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978 ،

وباقتراح من وزير الشباب والرياضة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتى :

الفصل 1 - نقع الفصل السابع من الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 540

اعلامات وارشادات

وزارة الاراضي

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 14 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلقة بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات البنية)

يتشرف رئيس مجلس بلدية تونس شيخ المدينة باعلام السادة المالكين أو وكلائهم الذين يهمهم الامر بختمه عمليات الاحصاء العام ختما وقتيما فيما يخص العقارات البنية الخاضعة للاداء لمدة 1984 - 1986 (المنطقة الاولى)

ويذيعهم للاطلاع بالبلدية على فصول الزمام التي تخص املاكهم وتقديم شكاياتهم كتابيا للجنة التعقيب عند الاقتضاء وذلك في حدود اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

(تطبيق احكام الفصل 25 من الامر المؤرخ في

15 ديسمبر 1919 المتعلقة بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات غير البنية)

يتشرف رئيس بلدية دار شعبان الفهري باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص الماليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات غير البنية لعام 1983 سبق الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية